دور السلطة التشريعية في المسائلة الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية

The role of the legislative authority in the criminal accountability of members of the executive branch

أ.م.د. ميثم حنظل شريف

نبذة عن الباحث :
استاذ مساعد دكتور في القانون العام – القانون الدستوري ، عضو المفوضية العليا لحقوق الانسان ، شغل منصب عميد كلية القانون جامعة ذي قار ، اشرف على العديد من رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه، كما كان رئيسا وعضوا في مناقشة العديد من الرسائل والاطاريح.

ميثم منفي كاظم الحسيني

نبذة عن الباحث :
باحث دكتوراه في القانون العام – القانون الدستوري في كلية القانون جامعة بابل.

Abstract

Most constitutional systems to expand the role of the legislature in the field of questioning the occupants of executive function criminally regarding their crimes while performing their jobs, and this sense, this jurisdiction may embody in light of the widening role in the field of the charge as concerned by drawing them exclusively in some constitutional regimes ..

The investigation Vtakhts parliamentary committees in the task of investigating with the members of the executive branch after charge them, and differs from the role of the legislature in the trial in some constitutional systems Fbeda which makes it exclusive competence her while involving some of which the judiciary with a different degree of influence between them for the benefit of one of the branches and result in the granting of legislative power Hemenha those terms of reference for the rest of the authorities over the granting jurisdiction is in charge and the investigation and trial of the other members of the board of We will discuss the subject of the role of the legislature in the

riminal accountability of members of the executive power in two sections according to the plan listed below: The first topic: the role of the legislature in Criminal accountability of the head of state and his deputiesThe second topic: the role of the legislature in Criminal accountabilit of the Prime Minister and his deputies and ministersWe conclude that our results speak her recommendations we propose.

المقدمة:

أولا : موضوع البحث

مع تبلور الأسس العامة للدولة الحديثة وتطور الفكر السياسي نتيجة لأفكار الفلاسفة المنادية بوجوب خضوع جميع الإفراد سواء أكانوا حكاما ام محكومين الى القواعد القانونية التي تنظم ذلك المجتمع .ولذلك فان وجود القانون ضروريا لمجتمع ما فلابد من ان يكون صادرا من سلطة تم توليتها من قبل الشعب وعبر الوسائل الديمقراطية لتولية السلطة السياسية . ويجب ان تلتزم تلك السلطة بالمبدأ الديمقراطي الذي نادى به الفلاسفة على مدى قرون ابتداء من عصر اليونان وحتى يومنا هذا . ذلك المبدأ يستند على أسس هامة تنطوي على توزيع الوظائف بين هيئات الدولة .مع تقوية السلطة المنبثقة من الشعب والممثلة له.

وطبقا لذلك فان معظم الأنظمة الدستورية الى قد اتجهت الى توسيع دور السلطة التشريعية في مجال مسائلة شاغلي الوظيفة التنفيذية جنائيا عما يقع منهم من جرائم إثناء أداء وظائفهم . ومن هذا المنطلق فان هذا الاختصاص قد تجسد في ضوء اتساع دورها بمجال الاتهام اذ تختص بتوجيهه لهم بصورة حصرية في بعض الأنظمة الدستورية[1] .

اما التحقيق فتختص اللجان البرلمانية في مهمة التحقيق مع أعضاء السلطة التنفيذية بعد توجيه الاتهام لهم .ويختلف دور السلطة التشريعية في المحاكمة في بعض الأنظمة الدستورية[2] فبعضا منها تجعله اختصاصا حصريا لها في حين تشرك بعضا منها السلطة القضائية مع اختلاف درجة التأثير بينهما لصالح إحدى السلطتين[3] . وينتج عن منح السلطة التشريعية تلك الاختصاصات هيمنها على بقية السلطات عبر منحها اختصاص قضائي يتمثل في الاتهام والتحقيق والمحاكمة لأعضاء هيأة أخرى.

ثانيا : مشكلة البحث

يعد موضوع دور السلطة التشريعية في المسائلة الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية من الموضوعات الهامة لما يثيره من إشكاليات سواء في المجال النظري والعملي وكما في الأتي:

أ- إشكالية منح مجلس النواب العراقي اختصاصات واسعة في مجال مسائلة رئيس الجمهورية سواء في مجال توجيه الاتهام او التحقيق او إصدار العقوبة في حالة إدانته من قبل المحكمة الاتحادية كل ذلك يثار عدة تساؤلات أبرزها هل التزم المشرع العراقي بمبدأ الفصل بين السلطات ؟

ب عدم المعالجة الدستورية لموضوع بقاء رئيس الجمهورية في حالة إدانته من قبل المحكمة الاتحادية وامتناع مجلس النواب عن إصدار قرار بإعفائه؟

ج- إغفال تنظيم المسؤولية الجنائية لنواب رئيس الجمهورية وعدم تحديد الهيأة التي تتولى اتهامهم وكذلك عدم تحديد الجهة التي تتولى محاكمتهم.

د- سكوت الدستور عن تنظيم المسؤولية الجنائية لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء بخلاف المعالجة شبة التفصيلية لمسؤولية رئيس الجمهورية ؟.

ثالثا : منهجية البحث

تقوم منهجية البحث على أساس البحث التحليلي المقارن في الأنظمة الدستورية، مع الإشارة الى الاتجاهات الفقهية في مجال القانون الدستوري في هذا الموضوع ، و تتكون تلك الأنظمة من النظام الدستوري السويسري والذي يتضمن الدستور الصادر في العام 1999 والنافذ لعام 2000 وقانون الجمعية الاتحادية لعام 2002 وقانون المسؤولية لأعضاء السلطات العامة لعام 1958 والمعدل في 2011 .

والنظام الدستوري العراقي في مرحلة بعد العام 2003 والمتمثل بقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004 ودستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ والانظمة الداخلية للسلطة التشريعية في كلا الدستورين .

رابعا : خطة البحث

سنتناول موضوع دور السلطة التشريعية في المسائلة الجنائية لاعضاء السلطة التنفيذية في مبحثين وفق الخطة المدرجة ادناه :

المبحث الاول : دور السلطة التشريعية في المسائلة الجنائية لرئيس الدولة ونوابه

المبحث الثاني : دور السلطة التشريعية في المسائلة الجنائية لرئيس الوزراء ونوابه والوزراء

ونختم الحديث بالنتائج التي توصلنا لها والتوصيات التي نقترحها .

المبحث الأول: دور السلطة التشريعية في المسائلة الجنائية لرئيس الدولة ونوابه

أخضعت معظم دساتير الدول ذات النظام الجمهوري رئيس الدولة الى دائرة المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه لإحدى الجرائم إثناء أداء مهامه . وتمنح تلك الدساتير اختصاص توجيه الاتهام والتحقيق له الى السلطة التشريعية مع اختلاف دورها في محاكمته . ولتسليط الضوء على الموضوع سوف نبحثه في المطلبين الآتيين . حيث نخصص الأول منه لبحث دور السلطة التشريعية في الاتهام ونخصص المطلب الثاني للتحقيق والمحاكمة.

المطلب الاول : دور السلطة التشريعية في اتهام رئيس الدولة ونوابه

حرصت الدساتير المقارنة على تنظيم اتهام رئيس الدولة في حالة ارتكابه لأحدى الجرائم إثناء أداء للمهام الموكولة دستوريا . ومن هذا المنطلق أحال الدستوري السويسري تنظيم المسؤولية الجنائية الى قانون يصدر من الجمعية الاتحادية وبالفعل يخضع رئيس ونائب المجلس الاتحادي وبقية الأعضاء الى قانون المسائلة الفدرالية للاتحاد والصادر في 14 آذار عام 1958 والمعدل في 5 أيلول 2011 [4].

وجاء الفصل الثاني من القانون بعنوان المسؤولية الجنائية اذ استهلته المادة (14) والتي أشارت الى توجيه الاتهام للمشمولين بهذا القانون من قبل اللجان المختصة في الجمعية الاتحادية من اجل فتح إجراءات جنائية ضد أعضاء السلطات الاتحادية في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء مباشرتهم إعمالهم الرسمية . وتقوم الجمعية باختيار احد القضاة لتقديم المساعدة في مجال توجيه الاتهام .ولدى تحليلنا للنص نجد ان المشرع الدستوري السويسري قد أناط مهمة توجيه الاتهام للجان البرلمانية المختصة والمشكلة من قبل المجلسين على ان تستعين في مجال عملها بأحد القضاة في حالة الحاجة الى مساعدته من باب الاستشارة .

ونتساءل عن مسوغات اتهام رئيس الاتحاد ونائبه في القانون السويسري ، يذهب البعض من الفقه الدستوري ومن خلال استقرائه للنظام الدستوري بان المشرع قد حدد مسوغات الاتهام بعدة حالات وهي 1- خرق حقوق الإفراد 2- الجنح السياسية 3- تزييف العملة 4- الخيانة العظمى [5] .

وقد اختلف الفقه الدستوري حول طبيعة جريمة الخيانة العظمى الى عدة اتجاهات وهي

الاتجاه الأول :يذهب الى توصيف جريمة الخيانة العظمى بأنها جريمة ذات طبيعة جنائية وإنها تستلزم إيقاع عقوبة جنائية منصوص عليها في قانون العقوبات

النافذ في دولة معينة[6] ويبرر البعض من الفقه هذا التكييف بان جريمة تندرج تحت نطاق المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ويترتب عليها جزاء وان أثاره تشمل حريه الشخص وملكيته الخاصة [7]. ولاقت فكرة ان الخيانة العظمى جريمة جنائية تأييدا واسعا لدى بعضا من الفقه الدستوري المصري والفرنسي وساقوا لذلك عدة تبريرات[8] .

الاتجاه الثاني : الخيانة العظمى ذات طبيعة سياسية . يذهب مؤيدو هذا الراي الى ان الخيانة العظمى تندرج تحت نطاق المسؤولية السياسية لرئيس الدولة وهي لا تتضمن عقوبات ذات طبيعة جنائية وإنما يترتب عليها نتيجة واحدة وهي عزل رئيس الجمهورية[9]

ويلحظ بان الفقه الفرنسي قد تزعم هذا الاتجاه بقوله ان الالتزامات الموكولة لرئيس الدولة هي بمجملها ذات مظهر سياسي وان مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية يجد أسسه في النظام البرلماني وبالتالي فانه خاضع للمسؤولية السياسية في حالة ارتكابه للخيانة العظمى [10]. ويعزز البعض من الفقه رأيه هذا في الاستدلال بنص الدستور الفرنسي والذي جاء خاليا عند تنظيمه لمسؤولية رئيس الدولة من الإشارة الى المبادئ العامة للتجريم وفق القانون الجنائي[11]

الاتجاه الثالث : الخيانة العظمى ذات طبيعة مختلطة : يرى أصحاب هذا الرأي ان الخيانة العظمى لا يمكن تصنيفها بأنها جنائية او سياسية خالصة بل تجمع الاثنين معا وفقا للاعتبارات السياسية والجنائية التي تحكم موضوعاتها[12] .ويتضمن الاعتبار السياسي للخيانة العظمى من خلال النظر الى إجراءات الاتهام والمحاكمة ومن حيث الجهة التي تنظر الاتهام وتنظر في الحكم . يضاف إليها العقوبة الأساسية المترتبة على عاتق رئيس الدولة الا وهي عقوبة العزل او الإقصاء من المنصب [13] ويذهب جانبا من الفقه الدستوري العراقي الى اعتبار ان جريمة الخيانة العظمى ذات طبيعة مختلطة ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الرجوع الى إجراءات الاتهام والمحاكمة [14] . ويرى الباحث صواب الرأي الثالث لما ساقه من تبريرات حول الطبيعة المختلطة للخيانة العظمى وتحديدا في إجراءات الاتهام والتحقيق من حيث منحها لجهة ذات طابع سياسي. وكذلك المحاكمة عن طريق منحها لجهة قضائية وأخيرا العقوبة والمتمثلة بالعزل.

وبشان الاتهام في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية نجد انه قد جاء خاليا من الإشارة الى المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ونوابه وبالتالي يخضعون للقواعد

العامة لقانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 في حالة ارتكابهم لأي جريمة إثناء أدائهم لوظائفهم .

اما دستور جمهورية العراق لعام 2005 فان مجلس النواب وحسب المادة (61- سادسا – أ) يحظى بدور أساسي في مجال المسائلة الجنائية لرئيس الدولة حيث نصت على ان يختص مجلس النواب ب مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب . وباستقراء النص الدستوري نلحظ اتجاه إرادة واضعو الدستور الى حصر وظيفة اتهام رئيس الجمهورية بمجلس النواب دون إشراك المجلس الثاني(مجلس الاتحاد).

ويجري تحريك الاتهام بناء على اقتراح يتقدم به أعضاء مجلس النواب ، وهذا الطلب تحذ شكل طلب مسبب ويحظى بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب وفقا للفقرة أ البند سادسا من المادة (61) من الدستور ، ويذهب البعض من الفقه في شرحه لمضامين هذا النص للقول بان المشرع العراقي قد اشترط لتوجيه الاتهام تحقق آمرين وهما 1- ان يتوافر نصاب معين لتقديم الاقتراح باتهام رئيس الجمهورية هو الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب وليس الأعضاء الحاضرين في الجلسة ، 2- ان يكون الاقتراح باتهام رئيس الدولة مسببا ، والتسبيب هنا يتطلب ذكر الاعتبارات القانونية والواقعية التي قادت مجلس النواب الى اتهامه[15].

وبخصوص مسوغات الاتهام لرئيس الجمهورية نجد ان المادة (61- سادسا – ب) قد حددتها بثلاث حالات وهي الحنث في اليمين الدستورية وانتهاك الدستور والخيانة العظمى ، وسوف نستعرض موجزا تلك الحالات :

1- الحنث باليمين الدستورية : ابتداء وردت كلمت الحنث باليمين في القران الكريم بقوله تعالى (وكانوا يصرون على الحنث العظيم)[16] .

والحنث في اللغة يعني الخلف في اليمين[17] ، ويذهب اتجاه كثير من المفسرين الى معنى الحنث هو(ارتكاب الذنب العظيم) اي مخالفة مبادئ الشريعة [18]، وفسره آخرون على انه الإشراك بالله تعالى[19] ، من جانب آخر فقد عرف بعضا من المفسرين الحنث بأنه نقض العهد المؤكد بالحلف والإصرار ان يقيم عليه فلا يقلع عنه [20] .

ويؤدي رئيس الجمهورية بعد تسلم مهام منصبه اليمين الدستورية والتي نظمتها المادة (50) حيث جاء اليمين حسب الصيغة الآتية (أقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بتفانٍ وإخلاص، وأن أحافظ على استقلال

العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد والله على ما أقول شهيد).

وتثار مسائلة رئيس الجمهورية وفق الدستور في حالة عدم التزامه بإحكام اليمين الدستورية والتي تفرض عليه عدة واجبات . وبالتالي يقوم مجلس النواب بتوجيه الاتهام له في حالة الحنث باليمين الدستورية .

2- انتهاك الدستور : يعد انتهاك الدستور ثاني حالات اتهام رئيس الجمهورية في العراق وفق دستور 2005 . الا ان الدستور قد سكت عن بيان مضامينه أو تحديد أركانه و الأفعال المكونة له . وإزاء ذلك فان الفقه الدستوري العراقي قد انقسم إلى اتجاهين أولهما : يحدد معنى انتهاك الدستور ووضع مفهوما له بالقول مخالفة أي حكم من إحكام الدستور بغض النظر عن طبيعته سياسي . اقتصادي . فلسفي . حقوق وحريات إفراد . وبالتالي ان أي مخالفة يقوم بها رئيس الجمهورية لأحكام الدستور تعد ارتكابا لجريمة انتهاك الدستور[21]

اما الاتجاه الثاني من الفقه العراقي فلم يوضع تعريفا محددا لانتهاك الدستور وإنما حرص على ذكر الأفعال المكونة له ووفقا لهذا الرأي فان رئيس الجمهورية يعد مرتكبا لانتهاك الدستور اذا ارتكب ثلاث حالات اولها : مخالفة القواعد الدستورية بصورة شكلية او موضوعية [22] .

وتتمثل النواحي الشكلية لمخالفة الدستور من قبل رئيس الجمهورية في صورتين وهما أولا – مخالفة قواعد الاختصاص المنصوص عليها في الدستور . كما في منح الدستور رئيس الجمهورية اختصاصا حصريا او مشتركا في مسالة معينة سواء مع رئيس مجلس الوزراء او مجلس النواب فان إقدامه على اتخاذ القرار منفردا . ثانيا – مخالفة قواعد الشكل والإجراءات بعدم استيفاء القرار الصادر للشروط الإجرائية النى نص عليها الدستور . كما في حالة النص على استشارة هيأة معينة قبل ممارسة اختصاص ما الا ان يهمل تلك الاستشارة [23] . وبشان المخالفات الموضوعية فإنها تتحقق في حالة كون التصرفات الصادرة من رئيس الجمهورية مخالفة لمضون الوثيقة الدستورية او تتجاوز في غايتها لروح الدستور ومنها على سبيل المثال مبدأ التداول السلمي للسلطة وكذلك المساس بروح الدستور عن طريق استعمال السلطة لتحقيق إغراض أخرى [24] .

وثاني الحالات هي تعليق الدستور : ويعني إيقاف العمل بتطبيق النصوص الدستورية الواردة في وثيقة الدستور سواء بشكل كلي او جزئي ولمدة زمنية معينة

. ايا كانت الظروف التي تحياها الدولة .عادية ام غير عادية . ويستوي ذلك سواء أكان رئيس الجمهورية معتمدا او نتيجة لخطا او تقصير[25]

وإزاء ذلك فقد ذهب الفقه الى ان حالة الضرورة تندرج ضمن الحالات التي تجيز لرئيس الدولة وقف العمل ببعض نصوص الدستور مواجهة الإخطار التي تحيط بها [26]. اما الحالة الثالثة فهي تعديل النصوص الدستورية :يتحقق انتهاك الدستور في حالة قيام رئيس الجمهورية بمخالفة الإجراءات المنصوص عليها في الدستور والتي تنظم الية تعديله، منها كقيامه بتعديل المبادئ الأساسية في الدستور وتجاوز الحظر الزمني والموضوعي [27] او الانحراف في غاية التعديل [28].

3- الخيانة العظمى : لم يحدد المشرع الدستوري العراقي ماهية الخيانة العظمى كما لم يحدد الأفعال المكونة لها سواء في الوثيقة الدستورية او القوانين الأخرى . ودفع عدم التحديد من قبل المشرع الدستوري الى انقسام الفقه الدستوري الى اتجاهين .أولهما وضع تعريف محدد لها اذ عرفها البعض بأنها (القيام بعمل من شانه المساس بوحدة البلاد او التنازل عن جزء من الإقليم الوطني او القيام بأي فعل من أفعال التجسس او إفشاء سر من إسرار الدولة لصالح دولة خارجية او منظمة معادية او غير معادية للدولة)[29] .وعرفه أخر بأنها (كل فعل او امتناع عن فعل يصدر من رئيس الجمهورية نتيجة إهمال او تقصير عمدي او غير عمدي من شانه تعريض مصلحة البلاد للخطر . ذلك بمساسه بأمن وكيان الدولة الخارجي والداخلي على حد سواء) [30].

اما الاتجاه الثاني من الفقه الدستوري فقد اكتفى فقط بتحديد الأفعال المكونة لها عن طريق تعداد صورها وحسب الآتي :

أ- الإخلال بالواجبات الدستورية

أدرك المشرع الدستوري انه من الواجب العمل على مواجهة احتمال خروج رئيس الدولة عن اختصاصاته الدستورية وانحرافه بها عن أهدافها المخصصة، وللحد من ذلل فانه قد لجا الى المعالجة الدستورية في صلب وثيقة الدستور من خلال تحديد التزامات رئيس الدولة وواجباته، اذ يعد مرتكبا للخيانة العظمى في حالة إخلاله بأحد بنود ذلك التزام [31] وحدد المشرع الدستوري العراقي واجبات رئيس الدولة في المادتين (50) و(67) منه وعلى النحو الآتي: 1- السهر على احترام الدستور 2- الالتزام بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد 3- رعاية مصالح الشعب والعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة 4- ضمان استقلال القضاء 5- المحافظة على استقلال العراق ووحدته وسلامة أراضيه 6- السهر على حماية النظام الديمقراطي الاتحادي 7- أداء مهماته ومسؤولياته القانونية بتفان وإخلاص .

ب- المساس بالشخصية الداخلية للدولة :عرف جانبا من الفقه الدستوري امن الدولة الداخلي (مدى قوة الدولة وكيانها في منظور الإفراد المحكومين بها والمقيمين على إقليمها)[32] .ويعد رئيس الجمهورية مرتكبا لجريمة الخيانة العظمى في حالة ارتكابه لاي فعل يمس بالأمن الداخلي عبر المساس بالدستور ويستوي في ذلك التغير الجزئي او الكلي للدستور من قبله والذي يستهدف من وراء ذلك تغيير شكل نظام الحكم او تطبيق نظام قائم على تركيز السلطة او تقوية مركزه السياسي في مواجهة السلطات الأخرى او تحسين شخصه من المسؤولية او الانتقاص من حقوق الإنسان . كما يشمل المساس بالأمن الداخلي تعطيل الدستور وإيقاف تطبيق نصوص الدستور بصورة كلية وجزئية[33] .

ج- المساس بالشخصية الخارجية للدولة : عد المشرع الدستوري العراقي اي فعل يصدر من رئيس الجمهورية من شانه ان يمس من الشخصية الخارجية للدولة ارتكابا لجريمة الخيانة العظمى . ويعلل البعض ذلك بالقول ان سبب التجريم هو إضفاء الحماية اللازمة لكيان الدولة وضمان استقلالها[34].

ومن الجدير بالذكر ان المشرع الجنائي قد تناول الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في قانون العقوبات رقم 111 لعام 1969 ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة . اذ خصص الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون لذلك . ونص في المادة (156) منه على عقوبة الإعدام لكل من ارتكب عملا عمدا فعلا بقصد المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة أراضيها [35] .

وما تجدر الإشارة إليه ان المشرع الدستوري العراقي قد اقتصر في بيان مسوغات الاتهام لرئيس الجمهورية دون نوابه ويعد ذلك خللا في التنظيم الدستوري للمسائلة الجنائية لهم . لذلك يرى الباحث ضرورة تعديل الدستور ومنح مجلس النواب صلاحية اتهام نواب رئيس الجمهورية في حالة ارتكابهم للخيانة العظمى وانتهاك الدستور والحنث باليمين الدستورية .

كما سكت المشرع الدستوري عن بيان دور مجلس الاتحاد في مجال اتهام رئيس الجمهورية ونوابه على الرغم من الدستور قد اخذ بالتكوين الثنائي للسلطة التشريعية لذا يدعو الباحث المشرع الدستوري مراعاة دور المجلس الثاني في اتهام رئيس الجمهورية ونوابه أسوة بالأنظمة الدستورية الاخرى والتي تعطي المجلسين اختصاصا مشتركا في مجال توجيه الاتهام .

المطلب الثاني: دور السلطة التشريعية في التحقيق والمحاكمة

لبيان دور السلطة التشريعية في التحقيق والمحاكمة مع رئيس الدولة نوابه سوف نتناوله بالاتي :

أولا : دور السلطة التشريعية في التحقيق

بالنظر إلى يجمع الجرائم المنسوبة إلى رئيس الدولة ونوابه ، وماقد يخف بوقوعها في غالب الأمر من اعتبارات ذات طابع سياسي رأى معه المشرع الدستوري ضرورة ان يجري تقدير أدلة الاتهام (التحقيق) بمعرفة جهات ذات تكوين خاص [36]

فأناط المشرع السويسري التحقيق الى لجنة ذات تشكيل سياسي وذلك في الفقرة (2) من المادة (14 – أولا) من القانون الفدرالي لمسائلة أعضاء السلطات العامة 14 آذار لعام 1958 والمعدل في 29 حزيران 2011 والتي أشارت الى تشكيل لجنة خاص من كل مجلس من الجمعية الاتحادية وحسب النظام الخاص بها تتولى مهمة التحقيق مع أعضاء السلطات والأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون في حالة تم اتهامه من قبل إحدى اللجان المشكلة من قبل الجمعية .كما أحال الشطر الثاني من الفقرة (2) موضوع اختيار لجنة التحقيق الى المادة (84) من قانون الجمعية الاتحادية والصادر في 13 كانون الأول 2002والمعدل في 2013[37] . كما أشارت الفقرة (3) من المادة (14) الى تطبيق الإجراءات الخاصة باللجنة التحقيقية البرلمانية والواردة في الفقرات و3 و4 من المادة (17) من قانون الجمعية[38] .

وأحاطت الفقرة (4) المتهم بمجموعة من الضمانات عبر إعطاء اللجنة المختصة حق التعليق على التهم المنسوبة له . وأجازت الفقرة (5) من قانون المسؤولية تشكيل لجنة مشتركة بين المجلسين للتحقيق بدل اللجنتان المشكلتان من قبل المجلسين على ان تعقد اجتماعاتها في مكتب الجمعية الاتحادية . وأحالت تلك الفقرة آلية تكوين اللجنة الى الفقرة 4 من المادة 39 من قانون الجمعية الاتحادية [39].

وطبقا للبند ثانيا من المادة 14 الفقرة 1 فيجوز للجنة التحقيق بناء على ترخيص رفع السرية عن الأشخاص الخاضعين التحقيق في مجالات اتصالات الهاتف والفاكس والبريد ويجوز وضع أشخاص آخرين تحت المراقبة في حالة وجود اتصال بالشخص المحقق معه بصورة شخصية او بحكم وظائفهم . وحسب الفقرة (2) تكون مداولات اللجنة وقراراتها سرية ، وان تقوم بتطبيق اللوائح الخاصة لتامين الأدلة ضد احد الأشخاص المذكورين في هذا القانون.

وبعد إكمال التحقيق وثبوت إدانة رئيس او نائب المجلس الاتحادي يصار الى الحصول على اذن بتحريك الدعوى ضده من قبل النائب العام ، ويسمى الإذن من قبل الجمعية الاتحادية بالحصانة النسبية لأعضاء المجلس الاتحادي وان الغرض منها هو توفير ضمانات لهم لأجل تحقيق أداء وظيفي متميز ويشير التطبيق العملي في سويسرا الى ان طلبات رفع الحصانة عقب التحقيق البرلماني قد بلغ عددها (44)

طلبا رسميا ضد أعضاء السلطات العامة . وكان نصيب المجلس الاتحادي (8) طلبات لم يتم السير بها باستثناء حالة واحدة [40] .

ويرى الباحث ان المشرع السويسري قد راعى الاعتبارات السياسية والواقعية في منح التحقيق إلى لجنة برلمانية في الجمعية الاتحادية . ونرى ان المشرع حسنا فعل عندما أحال التحقيق إلى البرلمان مع التأكيد على دور النائب العام في حالة الطلب بالتحقيق مع رئيس وأعضاء المجلس الاتحادي بسبب ارتكابهم لإحدى الجرائم التي ينص عليها القانون إثناء أداءهم لوظائفهم . كما لحظنا عدم وجود تمايز بين رئيس المجلس الاتحادي ونائبه وبقية الأعضاء من حيث إجراءات التحقيق البرلماني اذ يخضعون الى نفس الإجراءات . ويبرر ذلك بالسلطة الجماعية للمجلس في ممارسة السلطة التنفيذية .

إما قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية فقد جاء خاليا من أي نص يشير الى التحقيق مع رئيس الجمهورية ونوابه (مجلس الرئاسة) في حالة اتهامهم بارتكاب جريمة . كما خلا النظام الداخلي للجمعية الوطنية من تنظيم الموضوع الا في مادة واحدة وهي 84 والتي نصت على انه للجمعية تشكيل لجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليها . ونكتشف من هذا النص انه يحق للجمعية تشكيل لجنة للتحقيق مع رئيس الجمهورية ونوابه في حالة اتهامهم في ارتكاب جريمة إثناء أداء مهامهم

ولم يتضمن الدستور العراقي لعام 2005 أي إشارة الى التحقيق في حالة اتهام رئيس الجمهورية وفق المادة (61- سادسا- ب) . وتولى النظام الداخلي لمجلس النواب بتنظيم دور المجلس النواب في مسائلة رئيس الجمهورية حيث قررت المادة (32- أولا) على اختصاص مجلس النواب مسائلة أعضاء مجلس الرئاسة . وأشار البند ثانياً: إجراء التحقيق مع إيا من المسؤولين المشار إليهم في أعلاه بشأن إي واقعة يرى المجلس ان لها علاقة بالمصلحة العامة او حقوق المواطنين .

ويشير البعض من الفقه إلى ان توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية يكون بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب لارتكابه فعل ينطوي تحت الحالات الثلاث . وتوجب على هيأة رئاسة مجلس النواب إحالة الموضوع كاملا الى لجنة التحقيق[41] . وتباشر اللجنة بمهام عملها بعد تكليفها من قبل مجلس النواب من اجل استجلاء الحقيقة اذ تقوم بالاطلاع على جميع الأدلة والمستندات وتتولى طلب الوثائق من أي جهة سواء أكانت رسمية او غير رسمية . كما يحق لها الاستعانة بالخبراء وحسب الحاجة إليهم في كشف بعض الحقائق .

وتتخذ اللجنة قراراها بأغلبية أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس [42].

وبعد اكتمال عمل اللجنة تقوم برفع توصياتها الى هيأة رئاسة مجلس النواب حيث تتولى الأخيرة الإجراءات المناسبة.

ومن مما تجدر الإشارة إليه ان النظام الداخلي لمجلس النواب قد خلا من تحديد مدة زمنية للجان التحقيق ، ويرى الباحث ان المشرع كان غير موفقا في عدم تحديد المدة ، فمن الممكن ان تستمر لجان التحقيق بعملها دون التوصل الى نتيجة بسبب الأجل المفتوح لعملها مما يؤدي الى إخفاء الأدلة او تلفها ، لذا نقترح على المشرع تعديل النظام الداخلي على نحو يحدد اجل معين تقوم في ضوئه لجان التحقيق بإكمال عملها ويجوز تمديد فترة معينة لا تتجاوز الشهر في حالة الحاجة الى زمن إضافي حتى تستكمل التحقيق .

ثانيا : دور السلطة التشريعية في محاكمة رئيس الدولة ونوابه

حرصت السلطة التأسيسية الأصلية على إحاطة المركز الدستوري لرئيس الدولة بمجموعة من الضمانات ، وفي الوقت نفسه أخضعته إلى نطاق المسؤولية الجنائية فيصار إلى محاكمته بعد اتهامه بارتكاب جريمة لجريمة إثناء وجودة في المنصب[43] وتتباين الدساتير المختلفة حول تشكيل الهيأة التي يحاكم رئيس الدولة إمامها ، فبعض منها يميل الى تغليب العنصر السياسي عليها عبر جعل أعضائها حصرا من أعضاء البرلمان [44] والبعض الأخر يجعلها مشتركة بين أعضاء البرلمان والسلطة القضائي(45)في حين تجعل بعض الدساتير محاكمته حصرا من نطاق السلطة القضائية[46] .

وبشان محاكمة رئيس الاتحاد ونائبه في سويسرا نلحظ بان الدستور السويسري لعام 2000 منح هذا الاختصاص إلى المحكمة الاتحادية وأحال في المادة (190) منه تنظيم اختصاصات المحكمة في المسائل الجنائية الى قانون يصدر من الجمعية الاتحادية [47].وفي 17 تموز2005 تم إصدار قانون المحكمة الاتحادية ، وطبقا للفقرة الثالثة من المادة (1) فان المحكمة تتكون من خمسة وأربعون قاضيا تختارهم الجمعية الاتحادية . وحسب المادة الرابعة فيكون موقع المحكمة وقرها الرئيسي في مدينة لوزان . ووفقا للمادة التاسعة ومدة ولايتهم ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويحال القاضي الى التقاعد في حالة بلوغه سن الثمانية وستون.

وبالإضافة الى القضاة هناك مساعد للعدالة من لجان المحلفين التي يختارهم الشعب بواقع عضو واحد لكل إلف من السكان وبشان الإجراءات التي تتبعها المحكمة نلحظ بان المشرع السويسري لم يعطي أعضاء السلطات الاتحادية مركز

متميزا وإنما عدهم بمثابة مواطنين عاديين من حيث خضوعهم للمحاكمة امام المحكمة الاتحادية – القسم الجنائي فيها [48].

ونتساءل عن دور الجمعية الاتحادية في مجال المحاكمة ؟ للإجابة على التساؤل نقول ان لها دور مؤثر على عمل المحكمة فهي تتولى انتخاب أعضائها من القضاة [49] وتقوم بالرقابة والإشراف عليها [50] ،إضافة الى موافقتها على الموازنة والحساب الختامي للمحكمة ، وإرسال الأخيرة تقريرها السنوي الى الجمعية الاتحادية [51] ويحق للجمعية الاتحادية عزل أي قاضي في المحكمة الاتحادية في حالة ارتكابه لانتهاك خطير .[52]اما العقوبة التي تصدرها المحكمة فتكون وفقا مامنصوص عليها في قانون العقوبات السويسري النافذ وتكون مناسبة للجريمة التي يرتكبها رئيس وأعضاء المجلس الاتحادي[53].

ولم ينظم قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004 موضوع الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية ونوابه (مجلس الرئاسة)، وخلا النظام الداخلي للجمعية الوطنية من أي إشارة للموضوع ، وبالتالي يخضع هولاء الى قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 وقانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1971 من حيث المحكمة المختصة والعقوبة الواجبة التطبيق شانهم شان المواطنين العاديين .

إما دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ فقد أناط محاكمة رئيس الجمهورية الى المحكمة الاتحادية العليا في حالة اتهامه من مجلس النواب في إحدى الحالات 1- الخيانة العظمى 2- انتهاك الدستور 3- الحنث باليمين الدستورية . وطبقا للمادة (93 – سادسا) من الدستور فان المحكمة الاتحادية تختص بالفصل الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية [54] . اما العقوبة فهي العزل وحسب ما تنص علية المادة (61- سادسا –ب) والتي نصت على اختصاص مجلس النواب بإعفاء رئيس الجمهورية في حالة إدانته بالخيانة العظمى وانتهاك الدستور والحنث باليمين الدستورية . ويشير البعض من الفقه الدستوري العراقي الى المادة (61- سادسا –ب) تثير العديد من الالتباسات ، الأمر الذي يدعو الى التساؤل هل ان الدستور اسند وظيفة مهمة الفصل في الاتهامات الموجه لرئيس الجمهورية الى المحكمة الاتحادية العليا ، ومن ثم يعد دور مجلس النواب ثانويا بالنسبة للمحاكمة ام ان الدستور قد جعل محاكمته اختصاصا مشتركا بين الجهتين [55]

تباين الفقه الدستوري حول الإجابة حول تلك التساؤلات إلى اتجاهين الأول : يرى ان الدستور العراقي قد جعل محاكمة رئيس الجمهورية اختصاصا مشتركا بين

مجلس النواب والمحكمة الاتحادية وان الدستور قد قسم الاختصاص بينهما عبر منح المحكمة الاتحادية اختصاص اتهام رئيس الجمهورية وأعطى مجلس النواب اختصاص توقيع العقوبة الا وهي العزل، ولا يترتب على الاختصاص المشترك أي إشكاليات كون قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملزمة لجميع السلطات وحسب المادة (94) وبالتالي يكون قرارها بالإدانة ملزما لمجلس النواب في إعفاء رئيس الجمهورية [56].

اما الاتجاه الاخرى : فيذهب الى انتقاد جعل الاختصاص مشتركا بين مجلس النواب والمحكمة الاتحادية ، وان تعليق نفاذ قرار الإدانة الصادرة من المحكمة الاتحادية بموافقة مجلس النواب يثير العديد من الجدال واللغط في حالة امتناع المجلس من عدم إعفاء رئيس الجمهورية نتيجة معارضة الأغلبية المؤيدة له في المجلس [57]

ويرى الباحث من الصواب تعديل النص الدستوري على نحو يؤدي الى وقف رئيس الجمهورية من ممارسة مهامه نهائيا في حالة إدانته من قبل المحكمة الاتحادية من اجل عدم استخدام نفوذه عند تواجده في المنصب لأجل التأثير على مجلس النواب في عدم إصدار قرار العزل بالأغلبية المطلقة له .

من جانب أخر اغفل المشرع الدستوري تنظيم موضوع محاكمة نواب رئيس الجمهورية لذا يدعو الباحث ضرورة تعديل اختصاصات المحكمة الاتحادية لتشمل الفصل في الاتهامات الموجهة لنواب رئيس الجمهورية في حالة إدانتهم بارتكاب الخيانة العظمى والحنث باليمين الدستورية وانتهاك الدستور

المبحث الثاني : دور السلطة التشريعية في المسائلة الجنائية لرئيس الوزراء والوزراء

تقتضي قواعد الدولة القانونية خضوع الحكام والمحكومين لقواعد القانون ، وعلى هذا الأساس تنص الدساتير المختلفة على إخضاع رئيس الوزراء والوزراء لقواعد المسائلة الجنائية في حالة ارتكابهم لاي جريمة إثناء أداء مهامهم الوظيفية او خلال وجودهم في المنصب الرسمي ، ولتسليط الضوء على الموضوع سوف نبحثه في مطلبين ، نخصص المطلب الأول لبيان دور السلطة التشريعية في الاتهام والتحقيق ونختم الحديث في المطلب الثاني للحديث عن دور السلطة التشريعية في المحاكمة

المطلب الأول: دور السلطة التشريعية في الاتهام والتحقيق مع رئيس الوزراء والوزراء

تحرص الدساتير والقوانين المختلفة على جعل مهمة الاتهام والتحقيق من صميم عمل السلطة التشريعية كونها السلطة المنبثقة من الشعب ، ومن هذا المنطلق حرص المشرع السويسري على إخضاع أعضاء المجلس الاتحادي للمسائلة الجنائية في حالة ارتكابهم لإحدى الجرائم المذكورة في اتهام رئيس مجلس الاتحاد.

وأشارت المادة (14) من قانون المسؤولية لعام 1958 والمعدل في العام 2011 الى توجيه الاتهام لأعضاء مجلس الاتحاد من قبل لجنة مختصة في الجمعية الاتحادية لأجل فتح إجراءات جنائية ضدهم في حالة ارتكابهم لجرائم إثناء مباشرتهم إعمالهم الرسمية . وبذلك فان المشرع السويسري وفي ضوء قانون المسؤولية قد ساوى بين رئيس وأعضاء مجلس الاتحاد من حيث توجيه الاتهام لهم .

وسار على نفس النهج بشان التحقيق اذ منح المشرع السويسري صلاحية التحقيق مع أعضاء المجلس الاتحادي الى لجنة ذات تشكيل سياسي وذلك في الفقرة (2) من المادة (14 – اولا) من القانون الفدرالي لمسائلة اعضاء السلطات العامة 14 اذار لعام 1958 والمعدل في 29 حزيران 2011 .

إما قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004 فقد سكت عن السلطة المختصة بتوجيه الاتهام لرئيس الوزراء ونوابه والوزراء كما لم يحدد مسوغات الاتهام بصورة صريحة . وسار النظام الداخلي للجمعية الوطنية لعام 2004 من أي نص يشير الى تنظيم اتهام رئيس الوزراء ونوابه والوزراء . اما موقف القضاء العراقي من السلطة المختصة باتهام أعضاء الحكومة فقد سبق لمجلس شورى الدولة ان أبدى الرأي الاستشاري المرقم 2005/86 في 2005 والذي نص على انه (ليس للقاضي التحقيق في المفوضية العامة للنزاهة استقدام الوزير او التحقيق معه مباشرة الا بعد اخذ موافقة الجمعية الوطنية وان الوزير غير مشمول بقانون موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لعام 1991 وقد استند القرار على أسس عديدة أولهما : نص المادة 2/ج/4 من البند 4 من أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم 55 لعام 2004
ثانيا: تحديد نطاق سريان قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام على الموظفين دون الوزراء كون الغول عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة . ثالثا : الاستناد الى نص الفقرة (ز) من المادة 33 من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية المتضمن اختصاص الجمعية الوطنية بالرقابة على المسؤولين التنفيذيين رابعا : تكريس مبدأ مسؤولية أعضاء السلطة التنفيذية استنادا لإحكام الفقرة 2 من المادة 58 والمادة 80 من قانون إدارة الدولة [58] .

ويرى الباحث عدم صواب المبرر الثالث والرابع المذكور أعلاه كون المواد الدستورية قد نظمت المسؤولية السياسية من حيث وسائل تحريكها منها السؤال والاستجواب والنتائج المترتبة على تقرير المسؤولية السياسية والمتمثلة بسحب الثقة . لذا نرى عدم جواز تطبيق القواعد المنظمة للمسؤولية السياسية باستثناء التحقيق على المسؤولية الجنائية لاختلاف موضوع كل منهما .

وعن التحقيق فان قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004 في العراق فلم يتضمن إشارة الى الجهة التي تتولى التحقيق مع رئيس الوزراء ونوابه والوزراء في حالة اتهامهم بارتكاب الجريمة .إلا إن النظام الداخلي للجمعية الوطنية قد أجاز في المادة (84) تشكيل لجان تحقيق تتولى التحقيق في موضوع معين وبالتالي يمكن لتلك اللجان التحقيق مع الأشخاص المشار إليهم أعلاه في اتهامهم بارتكاب جريمة إثناء وجودهم في المنصب الرسمي .

اما دستور جمهورية العراق لعام 2005 فلم ينظم موضوع اتهام رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء كما لم يحدد مسوغات الاتهام وبذلك فان الدستور قد سلك منهجا مختلفا عن مسؤولية رئيس الجمهورية عن طريق تحديد مسوغات الاتهام[59].

وسار على نفس النهج في عدم النص على التحقيق والهيأة التي تتولاها في حالة اتهام رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء . الا إن النظام الداخلي لمجلس النواب المعدل لعام 2006 ولم قررت المادة (32- أولا) على اختصاص مجلس النواب مسائلة رئيس مجلس الوزراء والوزراء . وأشار البند ثانياً: إجراء التحقيق مع اي من إي المسؤولين المشار إليهم في أعلاه بشأن اي واقعة يرى المجلس ان لها علاقة بالمصلحة العامة او حقوق المواطنين . وبالتالي يحق لمجلس النواب بالتحقيق معهم في حالة ارتكابهم لأحدى الجراء إثناء وجودهم في الوظيفة .

المطلب الثاني : دور السلطة التشريعية في محاكمة رئيس الوزراء والوزراء

اتجهت الدساتير المختلفة إلى تحديد الجهة التي تتولى الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الوزراء أو نوابه أو احد الوزراء في حالة اتهامهم بارتكاب إحدى الجرائم إثناء أداء وظائفهم[60] . وباستقراء بعض الأنظمة الدستورية نجد قد تمايزت من حيث تشكيل الهيأة التي تتولى محاكمة الوزراء الى اتجاهين أولهما يراعي الاعتبارات السياسية والقانونية في تشكيل المحكمة المختصة عن طريق الجمع بين القضاة وأعضاء السلطة التشريعية في عضويتها [61].

اما الاتجاه الثاني فقد ذهب الى تغليب العصر القضائي في محاكمة الوزراء ومن ذلك الدستور السويسري والذي منح اختصاص محاكمة أعضاء المجلس الاتحادي الى المحكمة الاتحادية حيث تطبق قانون الإجراءات السويسري على إجراءات المحكمة . وعن العقوبة فهي تكون حسب الجريمة المرتكبة وحسب ما ينص عليه قانون العقوبات النافذ[62]

وسكت قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004 عن تنظيم محاكمة رئيس الوزراء ونوابه والوزراء في حالة اتهامهم بارتكاب جريمة إثناء قيامهم بأداء مهام وظيفتهم ، وإزاء ذلك القصور في التنظيم فأنهم يخضعون الى قانون العقوبات النافذ رقم 111 لعام 1969 ويخضعون للمحاكم الجنائية العادية حسب الاختصاص المكاني اما الإجراءات المطبقة في المحاكم فان قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1971 قد تكفل بتنظيمها . وبالتالي فلا دور للسلطة التشريعية والمتمثلة بالجمعية الوطنية في مجال المحاكمة لرئيس الوزراء والوزراء

إما دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005 فقد أناط محاكمة رئيس مجلس الوزراء والوزراء المحكمة الاتحادية بدلالة المادة (93- البند تاسعا) والتي نصت على اختصاص المحكمة الاتحادية بالفصل بالاتهامات الموجهة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء .

ويرى البعض من الفقه الدستوري خلال شرحه لمضامين هذه المادة ان المشرع الدستوري العراقي قد ساوى من حيث الفصل بالاتهامات بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء عندما أناط الاختصاص للمحكمة الاتحادية [63]0

من خلال تحليل مضامين البند تاسعا من المادة (93) نلحظ بان المشرع الدستوري العراقي قد اغفل تنظيم الأمور الآتية :

1- اغفل تحديد مسوغات اتهام رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء بخلاف رئيس الجمهورية . كما لم ينظم حدود اختصاص المحكمة الاتحادية بالفصل بالاتهامات الموجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء من حيث نظرها في جميع الجرائم التي يرتكبها . ام فقط في الجرائم ذات الطابع السياسي مثل الخيانة العظمى او انتهاك الدستور والحنث باليمين الدستورية

2- لم يشر المشرع الدستوري الى اختصاص المحكمة الاتحادية في الفصل في الاتهامات الموجة الى نواب رئيس مجلس الوزراء واقتصاره فقط على رئيس مجلس الوزراء والوزراء فقط.

3- اغفل المشرع تحديد العقوبة المناسبة التي تفرض على رئيس مجلس الوزراء والوزراء في حالة إدانتهم كما لم يبين الجهة التي تتولى فرض العقوبة بخلاف رئيس الجمهورية والذي نص المشرع على فرض عقوبة العزل بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الاتحادية

4- لم يبين المشرع مصير رئيس مجلس الوزراء والوزراء في حالة قيام المحكمة الاتحادية بالفصل بالاتهامات الموجه لهم من حيث استمرارهم في ممارسة وظائفهم ام يتم وقفهم او سحب يدهم بعد إدانتهم من الوظيفة الرسمية .

وفي ضوء تلك الملاحظات يرى الباحث ضرورة تعديل الدستور على نحو ينظم المسؤولية الجنائية لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء أسوة برئيس الجمهورية ، بحيث يتضمن النص الجديد قيام مجلس النواب بعزلهم وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بعد إدانتهم من قبل المحكمة الاتحادية في حالة ارتكابهم إحدى الحالات الآتية 1- الخيانة العظمى 2- الحنث باليمين الدستورية 3- انتهاك الدستور .

الخاتمة

أولا : النتائج

بعد ان انتهينا من بحثنا عن دور السلطة التشريعية في المسائلة الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية توصلنا الى النتائج الآتية :

1- هيمنة السلطة التشريعية في مجال المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في النظام الدستوري السويسري اذ أعطى قانون المسؤولية لعام 1958 المعدل في 2011 الجمعية الاتحادية دورا هاما في مجال اتهام رئيس مجلس الاتحاد ونائبه ، كما تتولى التحقيق لجان يتم اختيارها من قبل الجمعية ، كذلك دورها في المحاكمة عبر ممارستها الإشراف على المحكمة الجنائية التي تتولى محاكمة رئيس الاتحاد ونائبه في حالة اتهامهم بارتكاب جريمة .

2- سكوت قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية بتنظيم المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ونوابه والاكتفاء فقط بالإشارة الى التحقيق في النظام الداخلي للجمعية الوطنية .وتوسيع اختصاص مجلس النواب في مجال المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية بوصفه الهيأة التي تتولى اتهام رئيس الدولة والتحقيق معه إضافة الى منحه اختصاصا قضائيا يعزز من هيمنته خلافا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي اخذ به الدستور ويتمثل بفرض عقوبة على رئيس الجمهورية في حالة إدانته من قبل المحكمة الاتحادية وهي عقوبة العزل ، كما لاحظنا سكوت المشرع الدستوري عن تنظيم المسؤولية الجنائية لنواب رئيس الجمهورية

3- منح الجمعية الاتحادية في سويسرا اختصاص توجيه الاتهام والتحقيق مع أعضاء المجلس الاتحادي في حالة ارتكابهم لجريمة إثناء وجودهم في مناصبهم ، مع ممارستها لدورها الإشرافي على المحكمة التي تتولى الفصل في الاتهامات الموجهة لهم .

4- تبين لنا عدم تنظيم قانون إدارة للدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004 في العراق للمسؤولية الجنائية لرئيس الوزراء والوزراء باستثناء مرحلة التحقيق الذي نظمه النظام الداخلي للجمعية الوطنية .

كذلك عدم تنظيم دستور جمهورية العراق لعام 2005 للمسؤولية الجنائية لرئيس مجلس الوزراء من حيث تحديد الهيأة التي تتولى اتهامه . والاكتفاء فقط بإشارة واحدة وهي اختصاص المحكمة الاتحادية في الفصل في الاتهامات الموجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء . وإغفال تنظيم المسؤولية الجنائية لنواب رئيس مجلس الوزراء في الدستور والنظام الداخلي.

ثانيا : التوصيات

نقترح تدخل المشرع الدستوري العراقي وحسب الإلية المنصوص عليها في المادة (126) من الدستور لغرض القيام بالتعديلات من اجل تنظيم المسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية وحسب الآتي :

1- إضافة فقرة إلى البند (خامسا) يقوم بموجبها السلطة التشريعية بسحب يد رئيس الجمهورية بعد اتهامه بارتكاب إحدى الحالات المشار إليها في هذا البند . ونقترح ان تكون صيغة الفقرة (لمجلس النواب سحب يد رئيس الجمهورية بعد اتهامه من بارتكاب إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة (ب) . ويتولى النائب الأول مهام الرئاسة مؤقتا حتى يتم الفصل في الاتهامات الموجه إليه من قبل المحكمة الاتحادية).

2-نقترح إضافة بند إلى المادة (61) تنظم المسؤولية الجنائية لنواب رئيس الجمهورية اسوة برئيس الجمهورية ونقترح ان يكون النص (أ -مساءلة نواب رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، ب- يقوم رئيس الجمهورية بسحب يد نائبه المتهم وفق الفقرة (أ) لحين الفصل في الاتهامات الموجه من قبل المحكمة الاتحادية . 3- لمجلس النواب إعفاء نواب رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانتهم من المحكمة الاتحادية العليا، في إحدى الحالات الآتية : - الحنث في اليمين الدستورية - انتهاك الدستور - الخيانة العظمى).

4-نقترح إضافة بند للمادة (61) لتنظم المسؤولية الجنائية لرئيس مجلس لوزراء ونوابه والوزراء . ونوصي ان تكون صيغة البند كالأتي (أ-مساءلة رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابه والوزراء بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، ب- يقوم مجلس النواب بسحب يد رئيس مجلس الوزراء المتهم وفق الفقرة (أ) ويتولى النائب الأول مهامه لحين الفصل في الاتهامات الموجه من قبل

المحكمة الاتحادية .ويقوم رئيس مجلس الوزراء بسحب يد نائبه او احد الوزراء المتهمين لحين الفصل بالاتهامات الموجه إليه من قبل المحكمة الاتحادية ج- إعفاء رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانتهم من المحكمة الاتحادية العليا، في إحدى الحالات الآتية : - الحنث في اليمين الدستورية - انتهاك الدستور - الخيانة العظمى.

الهوامش

(1)- د . رافع شبر : فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد، 2011 ، ص 156 و.د. صبري السنوسي : الدور السياسي للبرلمان ،القاهرة ، 2006 ، ص 39 .

(2)- د. سعاد الشرقاوي : النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 142 .واحمد ألسبيلي : مسؤولية رئيس الدولة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1990،ص 598 .

(3)- د. عبد الغني بسيوني : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 231 .وفي ذات المعنى .د. احمد سيعفان : الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي ، بيروت،2009 ، ص 374 .

(4)- جاء الفصل الأول من القانون بعنوان نطاق القانون واستهلته المادة (1) بنصها على ان تسري إحكام هذا القانون على جميع الذين يشغلون مناصب عمومية في الاتحاد وهم :
أ- أعضاء الجمعية الاتحادية (مجلس الشعب والمقاطعات)
ب- أعضاء المجلس الاتحادي والمستشار
ج- القضاء والأعضاء المناوبين في المحاكم الاتحادية
ح- أعضاء النيابة العامة والسلطة الإشرافية في الاتحاد
د- الأعضاء والأعضاء المناوبين في السلطات العامة ولجان التحكيم الاتحادية وبقية أعضاء الحكومة الاتحادية
ه- المسؤولين والعمال الفدراليين
ل- جميع الأشخاص الموكلة لهم مباشرة بعض المهام وفقا للقانون من قبل الاتحاد .
(2)- ويستثنى من هذا القانون الأشخاص المنتمين الى الجيش فيما يتعلق بواجباتهم العسكرية

(5)- نقلا عن د. سيد رجب : المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة مع الشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1987 ، ص 262 .

(6)- د. محمد فوزري لطيف نويجي : مسؤولية رئيس الدولة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2002ص 181 .و.د. عبد الغني بسيوني : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، مصدر سابق ، ص 243-244 .

(7)- نقلا عن ساجد أحمد دعبل ألركابي : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة ، أطروحة دكتوراه ،كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، 1990 ،ص 84 .

(8)- يبرر البعض من الفقه المصري ذلك ب 1- ان قانون رقم 247 لعام 1956 قد حدد عقوبة جنائية لارتكاب جريمة الخيانة العظمى وهي الإعدام او الإشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة 2- ان المذكرة الإيضاحية للقانون قد تركت تحديد أعمال الخيانة العظمى لقانون العقوبات 3- ان قانون رقم 79 لعام 1958 الخاص بمحاكمة الوزراء قد عرف الخيانة العظمى بانها جريمة حيث نص على ان كل جريمة تمس سلامة الدولة او أمنها الخارجي او الداخلي او نظام الحكم الجمهوري يكون منصوص عليها في القوانين المصرية او السورية ومحددا لها عقوبات الإعدام او الإشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد او المؤقت 0 4- ان الدستور المصري الملغى لعام 1971 قد نص على الخيانة العظمى في المادة 85 وبشكل متلازم مع ارتكاب جريمة جنائية وعقوبات محددة لاثام ومحاكمة رئيس الجمهورية عن ارتكابه ايا منها وكذلك وضع عقوبات موحدة لارتكاب

عمل من إعمال الخيانة العظمى وعدم الولاء للنظام الجمهوري – بشان الفقه المصري .د. عزة مصطفى : مسؤولية رئيس الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 209 . .ود. سعد عصفور : النظام الدستوري المصري ، منشاة المعارف ، الإسكندرية، 1980 ، ص86 و.د. مصطفى أبو زيد فهمي : الدستور المصري فقها وقضاء ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1996 ، ص366 و.د. يحيى الجمل : النظام الدستوري المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974 ، ص 165 و.د. ابراهيم عبد العزيز شيحا : تحليل النظام الدستوري المصري ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 684 .
اما البعض من الفقه الدستوري الفرنسي فيذهب الى وصف جريمة الخيانة العظمى بانها جريمة جنائية ، ويرى الأستاذ (Claude Lecerercq) ان كل خطا سياسي جسيم يؤسس جنحة او جناية وفقا للقانون الجنائي يقبل ان يشكل خيانة عظمى ، اما الأستاذ (Antide Moreau) فيرى ان الخيانة العظمى لا تتفق إجمالا مع الإخلال بالواجبات التى تقع على عاتق الرئيس والذي يتجسد في ارتكاب جرائم لا تتصل عن الوظائف وبذلك فان ارتكاب تلك الجريمة يعد مسؤولية جنائية – لمزيد من التفاصيل
Claude Lecerercq: drooit constitutional et institutions politiques neuvieme edition 1995 , p 639 نقلا عن د. محمد فوزري لطيف نويجي : مسؤولية رئيس الدولة ، مصدر سابق ، ص 28 .

(9)- د. محمد لطيف نويجي : مسؤولية رئيس الدولة مصدر سابق ، ص 181 .وفي ذات المعنى حيدر الاسدي : عزل رئيس الدولة عن طريق الخيانة العظمى ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2009 ، ص 29 .

(10)-Benoit Jeaneau : droit constitutional et institutions politiques, dalloz ,1987,p175

(11)- يذهب الفقيه (هوريو) الى ان الخيانة العظمى ذات طبيعة سياسية ولا تندرج تحت نطاق المسؤولية الجنائية وباستعراضه لنص المادة (68) من الدستور الفرنسي قبل تعديلها في العام 2007 وجد ان المادة المذكورة قد جاءت خالية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التجريم في قانون العقوبات من حيث حصر الجرائم وبيان العقوبات المحددة لها وبالتالي لا يمكن عد هذه الجريمة أي الخيانة العظمى مسؤولية ذات طابع جنائي حيث يكون بمكنة المحكمة القضائية العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية ان تعد أي فعل من شانه الانتهاك الصارخ للواجبات الملقاة على عاتقه يندرج تحت مضمون الخيانة العظمى وبالتالي فيمكن للمحكمة ان توقع العقوبة التي تراها مناسبة في هذا الشأن .
Hauriou et Gicquel : Droit Constitutionnel et institutions politiques , 1980 ,p 970
نقلا عن د. عمرؤ فؤاد بركات : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة ، القاهرة بلا سنة نشر ، ص 60 .

(12)- د. عادل محمد إبراهيم ابو النجا : دور رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص 381 .

(13)- كاظم علي الجنابي : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني ، مصدر سابق ، ص 109 .

(14)--د. رافع خضر صالح شبر : دراسات في مسؤولية رئيس الدولة ، ط1 ، مطبعة البينة ، بغداد ، 2009 ، ص48 .

(15) - د. رافع خضر صالح شبر : امام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين ، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، العدد السادس ، 2007 ، ص 121 .

(16) - الاية 46- سورة الواقعة

(17)- العلامة بن منظور : لسان العرب ، ج3 ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، 2000 ، ص 139

(18)- الشيخ جلال الدين المحلى والشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي : تفسير الجلالين ،مكتبة العلوم الدينية للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص 711 والشيخ عبد الرسول ال عنوز : توضيح القران الكريم ، ط1 ، مطبعة الأميرة للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2009 ، ص 535

(19)- د. محمد هويدي : التفسير المعين ،ط1 ، دار الشجرة للتوزيع والنشر ، دمشق ، 2008 ، ص 535

(20)- العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القران ، ج19 ، منشورات الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 1997 ، ص129

(21)- المصدر نفسه.

(22) - د. رافع خضر صالح : مضمون انتهاك الدستور المنسوب لرئيس الدولة ، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، جامعة بابل ، العدد الثاني / المجلد الأول ، 2008 ، ص 126 .

(23)- د. رافع خضر صالح : مضمون انتهاك الدستور المنسوب لرئيس الدولة ،المصدر نفسه، ص129 و.د. مصدق علي : محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية ، ط1 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2014 ، ص 147

(24)- د. رافع خضر صالح : مضمون انتهاك الدستور المنسوب لرئيس الدولة ، المصدر السابق ، ص129

(25) - د. رافع خضر صالح : سلطة رئيس الدولة في تعطيل الدستور وفقا للاتجاهات الدستورية الحديثة ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، المجلد 13،العدد6 ، 2006 ، ص 1287 وفي ذات المعنى.د. حميد حنون ألساعدي : مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة نور العين ، بغداد،2010 ، ص 137 . ود. علي يوسف ألشكري : التناسب بين سلطة ومسؤولية رئيس الدولة ، مصدر سابق ، ص 168 .

(26)- د. رافع خضر صالح : مضمون انتهاك الدستور المنسوب لرئيس الدولة ، مصدر سابق، ص132

(27)- د. علي يوسف ألشكري : التناسب بين سلطة ومسؤولية رئيس الدولة ، مصدر سابق ، ص 158

(28)- .د. مصدق علي : محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية ، مصدر سابق ، ص 146 .

(29)- د. ياسر عطيوي : التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية ، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، السنة الثانية ، العدد الثاني ، 2010، ص94 .

(30)- د. مصدق علي : محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية ، مصدر سابق ، ص 146

(31)- د. رافع خضر صالح : دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، مصدر سابق، ص 50 .

(32)- د. رافع خضر صالح : دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، مصدر سابق، ص 66 .

(33)- د. رافع خضر صالح : مضمون الخيانة العظمى ، مصدر سابق ، ص1175

(34)- .د. مصدق علي : محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية ، مصدر سابق ، ص 146 .وميثم منفي كاظم : ثنائية السلطة التنفيذية ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2011 ، ص185

(35)- د. رافع خضر صالح : النظام الإجرائي لمسائلة رئيس الجمهورية ، دراسة مقارنة في دستور العراق لعام 2005 ، بحث غير منشور ، 2011 ، ص 2 .

(36)- حيدر الاسدي : عزل رئيس الجمهورية عن طريق الخيانة العظمى ، مصدر سابق ، ص 69 .

(37)- أشارت المادة (84) من قانون الجمعية الاتحادية الى قيام المجلسين بصورة منفردة بفحص الاتهامات ، وان يتم التشاور في كل مجلس لاختيار أسماء وموقع كل عضو في اللجنة وفي حالة عدم الاتفاق على أسماء اللجنة يصار الى الاختيار عن طريق القرعة .وتختار كل مجلس رئيسا ونائبا للجنة يقوم بإدارة عملها.

(38)- نصت الفقرة (3) من المادة (17) من قانون الجمعية الاتحادية على ان يتحقق النصاب القانوني للجنة بحضور غالبية أعضائها .

ونصت الفقرة (4) على ان تقوم اللجنة الخاصة بالتحقيق بالاستماع الى العضو لأجل الاستماع الى دفوعه ، ويجوز الاستماع الى ممثلة في حالة تعذر حضوره ، كما يمكن للجنة الاستماع الى رأي طرف ثالث بخصوص موضوع التحقيق . وحسب الفقرة (5) من المادة (17) من قانون الجمعية فان قرارات لجنة التحقيق تكون نهائية

(39)- جاءت المادة (39) من قانون الجمعية بعنوان اللجان والمكاتب المشتركة ، وتولت الفقرة (4) بيان إجراءات تشكيلها عبر نصها على ان (يجوز تشكيل لجان مشتركة في الجمعية الاتحادية من كلا المجلسين ،وتتألف اللجنة من اثنا عشر عضوا من مجلس الشعب وخمسة أعضاء من مجلس الكانتونات)

(40)- لمزيد من التفاصيل – بحث منشور باللغة الفرنسية حول حصانة أعضاء المجلس الاتحادي على العنوان الالكتروني doc@parl.admin.ch

(41)- د رافع خضر صالح شبر : النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، مصدر سابق ، ص 7 .

(42)- المصدر نفسه.

(43)- د. علي مطهر صالح انقع : جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني ، مصدر سابق ، ص 509

(44)- ومن تلك الدساتير الدستور الفرنسي لعام 1958 حيث نص في المادة (68) منه على ان(لا تجوز تنحية رئيس الجمهورية إلا في حالة إخلاله بواجباته بما يتنافي بشكل واضح مع ممارسة ولايته. وينطق بالتنحية البرلمان المشكل في هيئة محكمة عليا.يرسل اقتراح عقد اجتماع المحكمة العليا الذي يصادق عليه أحد مجلسي البرلمان، فورا، إلى المجلس الآخر الذي يفصل فيه في أجل خمسة عشر يوما.يرأس المحكمة العليا رئيس الجمعية الوطنية. وتبت في التنحية بالاقتراع السري، في أجل شهر. ويرتب قرا رها أث را فوريا .تكون القرارات المتخذة تطبيقا لهذه المادة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس المعني أو المحكمة العليا ويمنع تفويض التصويت. ولا تحتسب إلا الأصوات المؤيدة لاقتراح اجتماع المحكمة العليا أو للتنحية. يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذه المادة)وحددت المادة الاولى من قانون 1-59 الصادر في العام 1959 عدد أعضاء المحكمة بقولها (تتالف محكمة العليا للعدالة من 24 قاضيا اصليا ، كما تضم اثني عشر قاضيا احتياط ، يدعون للاجتماع في الظروف المشار اليها في المادة (9).

(45)- طبقا لدستور 1874 الملغى تم اعادة النظر بتنظيم المحكمة وفق قانون صدر من الجمعية الاتحادية عام 1943 واصبحت المحكمة تتكون من 28 قاضيا اصليا و12 قاضيا احتياطيا تختارهم الجمعية الاتحادية ومدة ولايتهم ستة سنوات قابلة للتجديد – لمزيد من التفاصيل السيد رجب السيد ، المسؤولية الوزارية ، مصدر سابق ، ص262 .

(46)- المصدر نفسه .

(47)- المادة (5) من قانون المحكمة الاتحادية السويسرية لعام 2005

(48)- الفقرة (1) من المادة (3) من قانون المحكمة الاتحادية السويسرية لعام 2005

(49)- الفقرة (2) من المادة (3) من قانون المحكمة الاتحادية السويسرية لعام 2005

(50)- المادة (10) من قانون المحكمة الاتحادية السويسرية لعام 2005

(51) - doc@parl.admin.ch

(52)- نصت المادة (93) على ان تختص المحكمة الاتحادية ب أولاً : الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة .ثانياً : - تفسير نصوص الدستور ثالثاً : - الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشان من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة .رابعاً : - الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية .خامساً : - الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات .سادساً : - الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون .سابعاً : - المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .ثامناً : - أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة بإقليم

(53)- د. رافع خضر صالح : اقام ومحاكمة رئيس الدولة ، مصدر سابق ، ص 281 و.د. مصدق علي : محاكمة رئيس واعضاء السلطة التنفيذية ، مصدر سابق ، ص 237 .

(54)- د. رافع خضر صالح : اقام ومحاكمة رئيس الدولة ، مصدر سابق ، ص 281

(55)-. د.حميد حنون ألساعدي : السلطات الاتحادية في دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الأول ، 2009 ، ص51

(56)- د. مصدق علي : محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية ، مصدر سابق ، ص 455-456 .

(57)- د. رافع خضر صالح شبر : فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، مصدر سابق ، ص 170-171

(58)- د نقولا ميشال فتوش : مسؤولية الوزير وأصول محاكمته ، ط2 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 2001 ، ص79 و.د. عصام نعمة إسماعيل : محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2006 ، ص91 .

(59) -من تلك الدستور الفرنسي لعام 1958 حيث تتكون المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء من اعضاء البرلمان الفرنسي والقضاء وبالتالي اخذت بالتكوين المشترك للمحكمة وحسب ماتنص به المادة (1/68) والتي نصت على ان (يكون أعضاء الحكومة مسئولين جزائيا عن الأفعال التي يرتكبونا أثناء ممارسة وظائفهم والتي توصف بالجرائم أو الجنح وقت ارتكابا.وتحاكمهم محكمة عدل الجمهورية.وتكون محكمة عدل الجمهورية مقيدة بتعريف الجرائم والجنح وكذلك بتحديد العقوبات مثلماهو مستمد من القانون.

ونصت الفقرة (2) على ان تتكون محكمة عدل الجمهورية من خمسة عشر قاضيا: اثنا عشر برلمانيا تنتخبهم الجمعية الو طنية ومجلس الشيوخ بعد كل تجديد عا م أو جزئي لهما، بالتساوي من ضمن أعضائهما، وثلاثة قضاة مقر لدى محكمة النقض، يكون أحدهم رئيسا لمحكمة عدل الجمهورية.يمكن أ ي شخص يد عي أنه تضرر من جريمة أو جنحة ارتكبها عضو في الحكومة أثناء ممارسة وظائفه، أن يرفع دعوى ضده لدى لجنة العرائض.وتأمر هذه اللجنة إما بحفظ الدعوى، وإما بإحالتها إلى النائب العام لدى محكمة النقض بغرض إخطار محكمة عدل الجمهورية كما يمكن النائب العام لدى محكمة النقض أن يخطر تلقائيا محكمة عدل الجمهورية، بناء على رأي مطابق من لجنة العرائض

(60)-- د. سيد رجب السيد : المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية مقارنة مع الشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص 262 .

(61)- د. رافع خضر صالح شبر : فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، مصدر سابق ، ص 171

(62)- د. سيد رجب السيد : المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية مقارنة مع الشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص 262 .

(63)-)- د. رافع خضر صالح شبر : فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، مصدر سابق ، ص 172 .

المصادر

أولا : القران الكريم

ثانيا : المعاجم والقواميس

1- **العلامة بن منظور: لسان العرب، ج3، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت،** 2000.

2- الشيخ جلال الدين المحلى والشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي : تفسير الجلالين ،مكتبة العلوم الدينية للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون تاريخ .
3- الشيخ عبد الرسول ال عنوز : توضيح القران الكريم ، ط1 ، مطبعة الأميرة للنشر والتوزيع ، بيروت، 2009 .
4- العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القران ، ج19 ، منشورات الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 1997 .
5- د. محمد هويدي: التفسير المعين،ط1، دار الشجرة للتوزيع والنشر ، دمشق، 2008
ثالثا : الكتب القانونية
6- .د. إبراهيم عبد العزيز شيحا : تحليل النظام الدستوري المصري ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2003
7- د. أحمد سعيفان : الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة ، منشورات الحلبي ، بيروت ،2008
8- د. حميد حنون خالد : مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، بغداد ، 2010
9- د. رافع خضر شبَّر : فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، ، مكتبة السنهوري ،بغداد، 2012.
10- د. رافع خضر شبَّر : الخيانة العظمى ، مكتبة السنهوري ، بغداد، 2013 .
11- د. رافع خضر شبّر : انتهاك الدستور ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،2013 .
12- د. رافع خضر صالح شبر : دراسات في مسؤولية رئيس الدولة ، ط1 ، مطبعة البينة ، بغداد ، 2009 .
13- د.سعاد الشرقاوي : النظم السياسية في العالم المعاصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2002 .
14- د سعد عصفور: النظام الدستوري المصري، منشاة المعارف،الإسكندرية،1980.
15- .د. صبري السنوسي : الدور السياسي للبرلمان ،القاهرة ، 2006 .
16- د. عبد الغني بسيوني : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1996
17- د. عزة مصطفى: مسؤولية رئيس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

18- د. عصام نعمة إسماعيل : محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2006 .
19- د. علي مطهر صالح انقع : جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .
20- د. علي يوسف ألشكري : التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية ، ط1 ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2010 .
21- د. عمرؤ فؤاد بركات : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة ، القاهرة بلا سنة نشر .
22- د. مصدق علي : محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية ، ط1 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2014 .
23- د نقولا ميشال فتوش : مسؤولية الوزير وأصول محاكمته ، ط2 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 2001 .
24- د. يحيى الجمل: النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

رابعا : البحوث

25- د.حميد حنون ألساعدي : السلطات الاتحادية في دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الأول ، 20090 .
26- د. رافع خضر صالح شبر : اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين ، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، العدد السادس ، 2007 .
27- د. رافع خضر صالح : مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، العدد الثاني ، المجلد الأول ، 2008 .
28- د. رافع خضر صالح : مضمون انتهاك الدستور المنسوب لرئيس الدولة ، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، جامعة بابل ، العدد الثاني / المجلد الأول، 2008.
29- د. رافع خضر صالح : سلطة رئيس الدولة في تعطيل الدستور وفقا للاتجاهات الدستورية الحديثة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، المجلد 13،العدد6، 2006.
30- د.رافع خضر صالح : النظام الإجرائي لمسائلة رئيس الجمهورية ، دراسة مقارنة في دستور
31- العراق لعام 2005 ، بحث غير منشور ، 2011 .

32- د. ياسر عطيوي : التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية ، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، السنة الثانية ، العدد الثاني ، 2010 .

خامسا : الاطاريح والرسائل

- **الرسائل**

33- حيدر الاسدي : عزل رئيس الدولة عن طريق الخيانة العظمى ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ،2009.

34- ميثم منفي كاظم : ثنائية السلطة التنفيذية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2011 .

- الاطاريح

35- احمد ألسبيلي :المسؤولية السياسية لرئيس الدولة النظم الوضعية والفكر الإسلامي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1990

36- ساجد دعبل ألركابي : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر الإسلامي ، أطروحة دكتوراه ،كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000

37- سيد رجب : المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة مع الشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1987

38- عادل محمد إبراهيم أبو النجا : دور رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، بلا سنة نشر

39- كاظم علي الجنابي : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000.

40- محمد لطيف نويجي : مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي مقارنة مع النظام الدستوري المصري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2003

خامسا : الدساتير

41- الدستور الفرنسي لعام 1958

42- الدستور المصري الملغى لعام 1971

43- الدستور السويسري لعام 1999 والنافذ في العام 2000

44- قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004

45- دستور جمهورية العراق لعام 2005

سادسا :القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية

46- قانون الجمعية الاتحادية السويسري لعام 2002 والمعدل في 2013

47- قانون المسؤولية لأعضاء السلطات العامة في سويسرا لعام 1958 والمعدل في 2011

48- قانون المحكمة الاتحادية في سويسرا لعام 2005 .

49- النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقي لعام 2004

50- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2006 المعدل

سابعا :المصادر الاجنبية

52- Benoit Jeaneau : droit constitutionuel et institutions politiques, dalloz ,1987